

قتل ايها نيا منكم وقول متوردا حال ايضا من فاعل
قتل فعلى رأي من يجوز تعدد الحال يجوز ذلك هنا
ومن منع يقول ان منكم للبيان حتى لا تعدد الحال
ومن يجوز ان تكون شرطية وهو الظاهر ان يكون
موصولة والظاهرها بالشرطية ولا حاجة اليه انه
سمين **قوله** متوردا في الشارح ان الخطا
مثل العهد في الكفارة المذكورة فالتعديد كليات
الواقع حين نزول الآية لا يترتب في اي اليس
حيث قتل حمار وحش وهو محرم عهدا اخر خازن
قوله من العلم حال من مثل اوصفت له او خيرتان
عن المبتدأ الذي ذكره الشارح مثل وقول يحكم به
في موضع رفع صفة جزا وفي موضع نصب على الحال
منه الله سمين **قوله** وفي قراءة باضافة جزاء
قال الواحدي ولا ينبغي اضافة الجزا الى المثل لان
عليه جزا المقتول لاجزا مثله فانه لا جزا عليه
تمام يقتله وقال مكي ولذلك بعدت العروة هـ
بالاضافة عند جماعة لانها في جيب جزا مثل
الصيد المقتول قلت ولا المغات التي هذا ليس بها
فان اكثر العرا عليها وقد اجاب الناس عن ذلك
باجوبة سددة منها ان جزا مصدر مضاف
للمقتول تحتيا والاصل فقلبه جزا مثل ما قتل

اي ان

اي ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من
ضرب زيداً ثم من ضرب زيد ذكر ذلك الرخصي وعنه
ومنها ان مثل زيد كقوله تعالى ليس كذلك
ومنها ان الاضافة بيانية اه سمين **قوله** ذوا
عذب منكم اي اصحاب عدالة وانما اطا العدالة
لان ما جعلوه مدارا للمائلة بين الصيد والغنم من
ضرب مساكلة ومضاهات في بعض الاوصاف هـ
والبيانات مع تحقق التباين بينهما في بقية الاحوال
علاوة على ان كمال الية كمال الية الاجتهاد والامر بالحق
الا انهم يريدون بالقوة القدسية الا انهم ان امرام
الشارح رضي الله تعالى عنه اوجب في قتل الحرام
سنة بناء على ما ثبت بينهما من المماثلة من حيث
ان كلا يجب ومهدد مع ان النسبة بينهما من تساو
الحيثيات كما بين الضوابط وحينئذ قلنا يصح
تقويض هذه الباحت القويصة الا اني عدلني
منها ان الناس اها ابو السعود **قوله** وقد حكم ابن
عيسى ان كمال كانت السهم هو الابل والبقر والغنم مثل
الشارح بثلاثة امثلة لكل جنس منهن ما ان
قوله لا يذبحها الا ظهرا ان يقول لانها
تشبهه وذلك لان المشابهة مستندة في القرنية
للجزا لا المقتول وان كانت في الواقع قائمة به وقوله

Copyrighting University